

محافظة الاسكندرية

مديرية الزراعة

طلب الترخيص بإقامة المشروعات التي تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني على الأراضي الزراعية

المستثناة طبقاً للمادة 152 من القانون رقم 116 لسنة 1983

السيد المهندس / مدير عام مديرية الزراعة

تحية طيبة وبعد ...

أرجو التكرم بالموافقة على إصدار ترخيص بإقامة () على الأرض حيازتي
وبياناتي كالتالي :-

الاسم : الصفة : بطاقة (شخصية - عائلية)

العنوان : مركز : محافظة :

موقع الأرض : حوض : ناحية : مركز : محافظة :

مساحة الأرض المطلوب الترخيص لها

حدودها : بحري : شرقي :

قبلي : غربي :

اسم (حائز / مالك) الأرض المطلوب البناء عليها :-

مالك :

حائز :

رقم بطاقة الحيازة الزراعية :

مفردات بطاقة الحيازة الزراعية

توقيع مقدم الطلب

(.....)

تصديق الجمعية التعاونية الزراعية بناحية

نفيد أن البيانات الميمنة بعاليه صحيحة ومطابقة لسجلات الحيازة بالجمعية .

رئيس الجمعية مدير الجمعية خاتم الجمعية

.....

محافظة

مديرية الزراعة

إيصال

استلمت أنا / الطلب المقدم من السيد /

.....

بشأن طلب الترخيص بإقامة على الأرض حيازتي

مستوفياً كافة متطلبات الحصول على الخدمة وقيد الطلب برقم بتاريخ / /

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

(.....)

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4248 لسنة 1998 في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب الترخيص بإقامة المشروعات التي تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني على الأراضي الزراعية والمستثناة طبقاً للمادة 152 من القانون رقم 116 لسنة 1983 بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ 2003/3/1 (كثمرة للتعاون بين وزارتي التنمية الإدارية والزراعة واستصلاح الأراضي والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيتات المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها . وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي :-

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة :-

- خريطة مساحية للموقع بمقياس رسم 1 : 2500 .
- رسم هندسي لمكونات مبنى المشروع المطلوب الترخيص لإقامته أو تنفيذه .
- الإيصال الدال على سداد الرسوم مستوفياً الدمغة .
- المستندات الرسمية المثبتة للملكية طالب الترخيص أو موافقة المالك .
- صورة من دراسة الجدوى محدد بها موعد بدء التشغيل .
- توكيل رسمي في حالة الوكالة .

ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

في حالة الموافقة على الترخيص يتم سداد مبلغ 100 جنيهاً (مائة جنيهاً فقط لا غير) لكل فدان أو جزء منه تدفع لحساب بنك التنمية والائتمان الزراعي حساب رقم 1714 .

ثالثاً : التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :-

يتم البت في طلب الترخيص في موعد غايته 45 يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات إضافية أو مبالغ تحت أي مسمى يمكن

الاتصال بإحدى الجهات التالية

المحافظة : ت 4865800

هيئة الرقابة الإدارية (المركز الرئيسي) بالقاهرة : ت 2902728 / 02

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة : ت 4209200